حقوق وضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة وتنظيمها في المواثيق الدولية

دكتور

وليد حسن فهمي

أستاذ القانون الدولي العـام

كلية الدراسات القانونية – جامعة فاروس

الملخص

حقوق وضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة قد تم تعزيزها على مستوى القانون الدولي من خلال عدة مواثيق واتفاقيات دولية. هذه المواثيق تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز المساواة والشمولية لهم في المجتمعات.

فقد تأكد الاهتمام بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ضمن الإرادة الدولية والوطنية، إذ تم التأكيد بموجبهما على ضرورة تمتع هذه الفئة بحقهم في العمل الذي يحفظ كرامتهم ويقيهم ويلات الفقر، ونظرا لانتهاك العديد من الدول لهذا الحق تم تكريس العديد من الأليات المؤسساتية الدولية والوطنية بهدف توفير الحماية اللازمة له.

ويعتمد تنظيم المواثيق الدولية على التزام الدول بتنفيذ الحقوق والضمانات المنصوص عليها. وعادةً ما يقوم الدول بتبني تشريعات وسياسات وبرامج وطنية لتنفيذ هذه الحقوق، بما في ذلك إنشاء هيئات ومؤسسات مختصة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.

Abstract:

The rights and guarantees of people with special needs have been strengthened at the level of international law through several international charters and agreements. These charters are intended to protect

The rights of people with special needs and promoting their equality and inclusion in societies.

Attention to the right of persons with disabilities to work has been confirmed within the international and national will, as it was emphasized that this group should enjoy their right to work that preserves their dignity and protects them from the scourge of poverty. Given the violation of this right by many countries, many international and national institutional mechanisms have been devoted with the aim of providing Protection necessary for him.

The organization of international conventions depends on the commitment of states to implement the rights and guarantees stipulated. States usually adopt national legislation, policies and programs to implement these rights, including establishing specialized bodies and institutions to protect the rights of people with special needs and enhance their participation in society.

مقدمة

حقوق وضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة قد تم تعزيزها على مستوى القانون الدولي من خلال عدة مواثيق واتفاقيات دولية. هذه المواثيق تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز المساواة والشمولية لهم في المجتمعات.

فقد تأكد الاهتمام بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ضمن الإرادة الدولية والوطنية، إذ تم التأكيد بموجبهما على ضرورة تمتع هذه الفئة بحقهم في العمل الذي يحفظ كرامتهم ويقيهم ويلات الفقر، ونظرا لانتهاك العديد من الدول لهذا الحق تم تكريس العديد من الأليات المؤسساتية الدولية والوطنية بهدف توفير الحماية اللازمة له.

أحد أهم المواثيق الدولية في هذا الصدد هو "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" التي تم اعتمادها عام ٢٠٠٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨. تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز مشاركتهم في جميع جوانب الحياة.

تنص الاتفاقية على عدة حقوق وضمانات لذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك حقوق الوصول إلى العدالة، والتعليم المتكيف، والرعاية الصحية المناسبة، والتشغيل والعمل، والمشاركة السياسية، والحق في الحياة العائلية، وحقوق النقل والتنقل، والحق في المشاركة الثقافية والاجتماعية، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالحياة اليومية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، هناك العديد من المواثيق الدولية الأخرى التي تعزز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة تكرس حقوق الأطفال ذوي

الاحتياجات الخاصة، واتفاقية حقوق الإنسان تحظر التمييز بناءً على الإعاقة وتعزز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تنظيم هذه المواثيق الدولية يعتمد على التزام الدول بتنفيذ الحقوق والضمانات المنصوص عليها. وعادةً ما يقوم الدول بتبني تشريعات وسياسات وبرامج وطنية لتنفيذ هذه الحقوق، بما في ذلك إنشاء هيئات ومؤسسات مختصة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع كونه يتناول ضمانات الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال البحث في المواثيق الدولية عن مضمون حقوق هذه الفئة من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على مختلف الأليات الدولية التي أنشأت بهدف ضمان التمتع الفعال بهذا الحق دون أي انتهاك.

اشكالية الموضوع:

يتضح مما سبق أن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل في ما يلي: إلى أي مدى وفقت الاتفاقيات الدولية في الاعتراف للأشخاص ذوي الإعاقة بحقوهم المختلفة وحمايتها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة هذا الموضوع وفق خطة مكونة من مبحثين:

المبحث الأول: ضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: ضمان الحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: ضمان المساواة وعدم التمييز بسبب الإعاقة في المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: حقوق ذووي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق ذوي الإعاقة.

المبحث الأول: ضمانات ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: ضمان الحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: ضمان المساواة وعدم التمييز بسبب الإعاقة في المواثيق الدولية.

المطلب الأول
ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

حرصت دول العالم على الإهتمام بذوي الإعاقة ورعايتهم، لذلك أصدرت العديد من الوثائق التي كفلت لهم العديد من الضمانات في المجالات المختلفة حتى تزول كل العقبات التي تعترض مسيرتهم ومن ثم يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع مثلهم مثل أقرانهم من الأشخاص العاديين، وفيما يلي عرض لأبرز هذه الضمانات:

أولا: الرعاية الصحية

هذا الحق مكرس في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يؤكد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء التعويضية والأجهزة الطبية(١).

وتتضمن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين(٢)، قاعدة معنونة "الرعاية الطبية" تشجع فيها الدول الدول على ضمان توفير الرعاية الطبية الفعالة للمعوقين من خلال وضع برامج مختلفة تديرها أفرقة من المهنيين تعمل على الكشف المبكر عن الإعاقة وتقييمها وعلاجها، تقديم المشورة الطبية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وضمان حصولهم على العلاج المنتظم للحفاظ على أدائهم أو تحسينه، وتوفير الرعاية الطبية لهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد

---

(١) المادة ٦ من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

(٢) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة {٩٦}د- ٤٨ {(المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.

المجتمع[١].

وإذا انتقلنا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فشددت أيضا على الحاجة إلى رعاية صحية مجانية أو ميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق يعادل النطاق المقدم للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والكشف المبكر، والتدخل، عند الاقتضاء، لخفض معدلات الإعاقة، مع توفير جميع هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية.

ومن جانب آخر نجد إن الإتفاقية قد شددت على القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة والرعاية الصحية بمختلف أشكالها[٢].

ثانيا الرعاية والتأهيل الإجتماعي

تتطلب الرعاية الاجتماعية للشخص ذو الاعاقة تأهيله أو إعادة تأهيله ليندمج في مجتمعه، وكلما كان التأهيل فعال كان الاندماج سريعا. عادة وللوقوف على هذا الحق ارتأينا البدء بإعطاء تعريف للتأهيل.

هناك عدة تعريفات قانونية لإعادة التأهيل والتأهيل تتشابه أحيانا، وأحيانا تختلف، بين ما ورد في القانون الدولي، مثل القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص، وتلك الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

وتعرف القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص إعادة التأهيل بأنها عملية تهدف إلى تمكين المعوقين من بلوغ المستوى الأمثل من العمل والحفاظ على سلامتهم

(١) القاعدة ٢ من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٢) المادة ٢٥من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

البدنية والعقلية والنفسية و/أو الاجتماعية، وذلك بتزويدهم بالأدوات والمساعدة اللازمة لتغيير حياتهم، وبرفع مستوى استقلاليتهم. وهكذا، فإن إعادة التأهيل تؤثر على الشخص ذي الإعاقة الذي لم يندمج بعد في المجتمع، وعادة ما يكون شابا، من أجل تحقيق التوظيف الأمثل لقدراته البدنية والنفسية والتواصلية وربط علاقاته الاجتماعية والحفاظ عليها من خلال التربية الخاصة الموجهة إليهم، مصحوبة بالأطراف الاصطناعية أو الأجهزة اللازمة، بهدف أن يعيش الشخص ذي الإعاقة حياته بحرية واستقلالية.

فإعادة التأهيل هي عملية لشخص اندمج سابقا في مجتمعه، ولكنه أصيب بإعاقة نتيجة لحادث وفقد أو قوض قدراته، بما في ذلك في مهنته. من الضروري أن يخضع لإعادة التأهيل حتى يتمكن من استعادة القدرات المفقودة، قدر الإمكان، أو تعويضها على المستوى المهني أو الاجتماعي بشكل عام.

فالتأهيل بهذا التعريف هو عملية شاملة يحتاج من خلالها الشخص ذو الإعاقة إلى أكثر من خدمة، وهذا التداخل المتعدد هو الأكثر فائدة وفعالية لتحقيق أهداف التأهيل، بينما تم وصف التأهيل بأنه إعادة ترتيب لتحسين الأداء الوظيفي[١].

ثالثا: الحق في ممارسة الأنشطة

تضمن الوثائق الدولية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الترفيهية والرياضية. يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة الاجتماعية والإبداعية والترفيهية[٢].

---

(١) عبد اهلل بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي االحتياجات الخاصة، والية قالمة نموذجا، مجلة الباحث االجتماعي، عدد ١٠سبتمبر ٢٠١٠، ص ٢٧٣.

(٢) المادة ١٩ من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

وقد تردد صدى ذلك في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تؤكد أيضا أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة في أنشطة أوقات الفراغ والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين(١).

ودعت وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية عن طريق اتخاذ تدابير لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الترفيهية والرياضية والفنادق، والفنادق والفنادق والمرافق الترفيهية والرياضية، والفنادق والمرافق الترفيهية والرياضية. الشواطئ والساحات الرياضية والقاعات الرياضية، التي ينبغي أن تشمل تقديم الدعم للموظفين العاملين في تلك المناطق، وتشجيع المنظمات الرياضية على توفير المزيد من الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الأنشطة الرياضية والتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة(٢).

وقد عرفت منظمة العمل الدولية إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بأنه جانب من جوانب إعادة التأهيل المستمر والمترابط الذي ينطوي على توفير الخدمات المهنية مثل التوجيه المهني والتدريب المهني والعمالة، مما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه. قد يحتاج الأفراد إلى واحد أو أكثر من هذه الأنواع في وقت واحد (نفسية اجتماعية، مهنية)(٣).

---

(١) المادة ٣٠ من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

(٢) المادة ٣٠ من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، يناير ٢٠٠٦ ص ص ٣٣٠.

وهكذا يختلف محتوى عملية إعادة التأهيل وفقا لنوع الإعاقة والعمر والبيئة الاجتماعية. لذلك يعد تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مكونا أساسيا من عناصر التنمية البشرية الشاملة التي تهدف إلى تحسين نوعية حياة المواطنين من جميع الفئات الاجتماعية وتحقيق مبادئ الديمقراطية في المشاركة والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص(١).

وعلى الرغم من أن الأهمية القانونية والمعرفية للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، التي تشمل جميع مكونات وشروط عملية إعادة التأهيل أو إعادة التأهيل، والأشخاص الذين سيشاركون فيها، والتي كان القصد منها أن تصبح المعيار الدولي السائد، هي، في ظاهرها، ولا يوجه إلا مشورة وتوجيه السلطات المختصة في الدول لإعمال ذلك الحق على أرض الواقع، وتبدأ معظم فقرات القواعد بعبارة "ينبغي". وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة 15من مقدمتها " ومع أن هذه القواعد ليست إلزامية، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية، عندما يطبقها عدد كبير من الدول، بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول، باتخاذ إجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص للمعوقين. كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية، والعمل، والتعاون، كما تشير إلى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى نوعية الحياة". إلا أنها أحد الأسس التي استند إليها المشرع الدولي في إرساء مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتحمي هذه القواعد أيضا هذا الحق من خلال النص على عدد من التدابير

---

(١) محمد عثمان محمد بشاتوة، خالد عبد القادر يوسف، التأهيل المهني والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي للمعاقين من وجهة نظر معلميهم وأسرهم في محافظة الطائف، مجلة التربية الخاصة كلية التربية بالزقازيق، العدد السادس، الجزء الأول، يناير ٢٠١٤، ص ١٦١.

التنفيذية. إعادة التأهيل وإعادة التأهيل عملية اجتماعية جماعية، يضطلع بها ويحققها بشكل مشترك جميع من حولهم والأشخاص ذوو الإعاقة المحتاجون، عن طريق وسائل وأساليب مختلفة لضمان إعادة تأهيل أو إعادة تأهيل فعال لهذا الشخص حتى يمكن إدماجه بسرعة في مجتمعه أو بيئته. غير أن الذين يفكرون في هذه الأحكام لا يرون مؤشرا واضحا على إعادة التأهيل النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة. بل إنهم معنيون بإعادة تأهيلهم بدنيا وفسيولوجيا ومهنيا، في حين أنهم في معظم الحالات بحاجة إلى إعادة تأهيل، على الرغم من وجود إشارة غير مباشرة إليهم في الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه.

فضلا" عن ذلك، لا تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحت عنوان إعادة التأهيل صراحة على احترام هذا الحق والاعتراف به، ولكنها اتخذت مباشرة تدابير عملية لحمايته وتنفيذه، استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٩٧٥، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩[(١)]، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص. إلا أن توفير هذه التدابير

---

(١) تنص المادة ٢٣ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على:

١". وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشارآته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكف طفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراآا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا آلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أآمل وجه ممكن.

=

دليل على الاهتمام الدولي الذي توليه المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، لهذا الحق الحيوي الحديث والمعاصر للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويبدو أن الاتفاقية قد اعتمدت عدة مبادئ في الاعتراف بهذا الحق، اعتمدتها في المادة الثالثة من الاتفاقية، مثل مبدأ "ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع"، الذي يشكل فيه إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة أو إعادة تأهيلهم ضمانا فعالا لمشاركتهم العملية والميدانية في مجتمعاتهم المحلية؛ ومبدأ "ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي مشاركة ومشاركة كاملة وفعالة"، حيث يشكل إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة أو إعادة تأهيلهم ضمانا فعالا لمشاركتهم العملية والميدانية في مجتمعاتهم المحلية ". إذا كانت عملية إعادة التأهيل مصحوبة بأطفال معوقين، فإنها تتجلى في مبدأ "احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم وتطويرها".

وتنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على طائفة من التدابير التنفيذية التي يتعين على الدول الأطراف الوفاء بها وعلى الأهداف التي يتعين السعي إلى تحقيقها في تنفيذ تلك التدابير.

أما التدابير التنفيذية، فتؤكد على دور دعم الأقران للأشخاص ذوي الإعاقة، مع توفير وتعزيز وتوسيع خدمات وبرامج التأهيل والتأهيل الشامل، خاصة في

=

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية".

مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، بما يجعل هذه الخدمات والبرامج في وقت مبكر، أكثر علمية ومهنية، بناء على تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد، وتحديد نقاط القوة الخاصة بكل منها، مع إتاحة هذه البرامج للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي، في أقرب وقت ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية.

وثمة تدبير آخر هو تشجيع الدول الأطراف على وضع برامج تدريبية أولية ومستمرة للمهنيين والمدربين في مجال إعادة التأهيل وإعادة التأهيل، مع أجهزة وتقنيات محددة مصممة للأشخاص ذوي الإعاقة والإلمام بها واستخدامها على النحو الأمثل، من حيث صلتها بإعادة التأهيل وإعادة التأهيل. والغرض من كل ذلك هو تمكينهم من بلوغ أعلى مستوى من الاستقلال والحفاظ عليه، وتحقيق كامل إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وضمان انخراطهم ومشاركتهم الكاملين في جميع جوانب الحياة(١).

ونجد من هذه المادة أنها تربط بشكل وثيق دمج التأهيل والتأهيل بالحق في الاندماج والاندماج، كما نجد من الهدف الثالث المذكور أعلاه ومن الفقرة ب من المادة. وهذا التكامل بين الحقين يعطينا صورة واضحة عن المشاركة الفعالة والمؤثرة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الدولية والإقليمية والمختصين في صياغة قواعد ومواد هذه الاتفاقية.

---

(١) لا يمكن إقال جهود المنظمة الدولية للإعاقة لتعزيز عملية إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم، بهدف دمجهم في المجتمع وتحقيق أعلى مستوى ممكن من الاستقلالية، من خلال المعدات الهيكلية لمساعدتهم على التغلب على إعاقتهم، إما عن طريق استكمال نقص القدرات أو مساعدة الأعضاء الفاشلين أو المصابين بالشلل أو عن طريق توفير الكراسي المتحركة. أنظر:

Humanity & Inclusion (hi-us.org)

ونعتقد أن عملية التأهيل أو اعادة التأهيل تفقد فائدتها وفعاليتها وقيمتها للشخص إذا لم يتم ربطها تلقائيا وبشكل مباشر بالاندماج والاندماج في المجتمع وعلى أرض الواقع. غير أن المادة لا تعترف بما أغفلته القواعد الموحدة تقريبا، وهو إعادة التأهيل النفسي، الذي يشير إليه بدوره أيضا بصورة غير مباشرة في فقرته الأولى.

المطلب الثاني
ضمان الحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي
لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية هم الأكثر عرضة لمختلف أشكال الاعتداء الجنسي، وهم عموما غير قادرين على تحدي هذه الممارسات أو منع مرتكبيها من ممارستها لأنهم غير قادرين على فهم معنى أو مغزى الإساءة التي يتعرضون لها، ونتيجة للضغط الشديد الذي يتعرضون له للخضوع لهذه الممارسات أو قبولها في مواجهة الخوف الشديد. التي يعبر عنها الجناة، وكذلك الميل العام للمعوقين عقليا إلى التماس قبول الجاني أو تبنيهم في علاقاتهم بشكل عام. ويتألف الاعتداء الجنسي من أفعال غير لائقة ومستهجنة ضد الضحايا دون موافقتهم أو رغبتهم وتحت ستار الإكراه والتهديدات مثل تعريض الضحية لمواد أو مواضيع جنسية والاستخدام غير السليم للتعليقات أو اللغة ذات الأهمية الجنسية(١).

بعد خمس سنوات من المفاوضات، اعتمدت جمعية الأمم المتحدة الاتفاقية الأولى لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ في نيويورك، وفي نفس التاريخ أصدرت الجمعية العامة القرار ٦١/٦١١، الذي تضمن ٥٠ مادة. بعد تصديق ٢٠ دولة عليها، دخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨ اعتبارا من مارس ٢٠١٥ وصدق عليها ١٥٣ طرفا ، وقع ١٥٩ منها على المعاهدة ، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية، يمكن تطبيقها بحيث تصبح ملزمة لجميع البلدان الموقعة. وتنص المادة ٣ من الاتفاقية على عدة مبادئ توجيهية عامة تنطبق على تمتع الأشخاص ذوي

---

(١) حفصة رزيق، فضية قتيت، الإساءة الجنسية ضد الأطفال المعاقين عقليا في المجتمع الجزائري، مجلة منارات لدراسة العلوم الاجتماعية، المجلدرقم ٣، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٥٥

الإعاقة بحقوقهم: احترام الكرامة المتأصلة في الشخص واستقلاله الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراته واستقلاله[١].

والهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة (الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة ١٣ديسمبر ٢٠٠٦، التي دخلت حيز النفاذ في ١٣ مايو ٢٠٠٨.

كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب على الدول الأطراف أن تعترف بأن الطفل المصاب بإعاقة عقلية أو جسدية يجب أن يتمتع بحياة كاملة وكريمة في ظروف تضمن كرامته وتعزز اعتماده على الذات وتسهل عليه. أو مشاركتها الفعالة في المجتمع. تؤكد هذه الاتفاقية أيضًا أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل المعوق في رعاية خاصة وأن تقدم المساعدة المناسبة لحالته ، مع مراعاة ظروف والديه أو غيرهما من مقدمي الرعاية ، بهدف ضمان الحصول على التعليم والتدريب والعمل من خلال الاندماج الاجتماعي ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣/٢ من الاتفاقية..... تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩) إلى رعاية خاصة وتعزيز وضمان حق الطفل المعوق والمسؤولين عن رعايته "، بحيث تكون هذه الاتفاقية هي أول معاهدة عامة لحقوق الإنسان. وتهتم بشكل كامل بحقوق الأطفال المعوقين، بحاجة إلى منع إيذاء الأطفال والحاجة إلى توفير الحماية الكافية لهم[٢].

وتتيح المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجالا أوسع للحقوق الاقتصادية، لا وفقا للمادة ٢٣ من

---

(١) المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل تعترف الدول الأطراف أيضا في فقرته الأولى بحق كل فرد في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه من خلال عمل يختاره بنفسه. والدول الأطراف ملزمة أيضا باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق وضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق عن طريق توفير برامج التوجيه والتدريب للفنيين والمهنيين وعن طريق الأخذ بسياسات وتقنيات تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمالة الكاملة والمنتجة، في ظل ظروف تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية. يفرض الحق في العمل كحق من حقوق الإنسان على الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات، وهي التقيد والحماية والحماية[١].

يتمثل الالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية في توفير هذا الحق وتيسيره وتعزيزه، كل ذلك من خلال تدابير تتخذها الدول الأطراف تمنع أي طرف آخر من التدخل في التمتع بالحق في العمل. يتمثل الالتزام بالعمل في إنشاء هذا الحق وتيسيره وتعزيزه، كل ذلك من خلال التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والمتعلقة بالميزانية من قبل الدول الأطراف لضمان هذا الحق إلى أقصى حد. تنص المادة السابعة من العهد الدولي على أنه يجب توفير شروط معينة للتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية لجميع العمال من خلال ضمان، كحد أدنى، أجرًا عادلًا ومتساويًا مقابل العمل المتساوي دون تمييز، وحياة كريمة للعامل. وأسرته، وظروف العمل التي تضمن سلامة وصحة الجميع، وتكافؤ فرص الاستجمام والراحة ووقت الفراغ، وتكليف الدول بسن تشريعات لضمان استيفاء هذه الشروط وعدم نقص الموارد والتي لا غنى عنها لهم، نظرًا لأنهم لا يمتلكون ما هو ضروري وضروري لضمان زيادة

---

(١) اللجنة المعنية بالحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية التعليق العام رقم١٨الدورة)٣٥،)١٨ GC/12.C/E/، فقرات27،26،25،24،23،22، ص١٩،٢٠.

وصولهم إلى العمل(١).

كما تحمي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الأطفال من جميع أشكال الاستغلال بوجه عام ومن الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما من خلال المادة ٣٢/٠١ منها، وذلك بعدم تشغيل الأطفال في أعمال يمكن أن تعرض للخطر تعليمهم أو صحتهم أو غير ذلك من المسائل البدنية أو العقلية أو الاجتماعية. ويرد نفس المضمون في الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي المادة الثالثة المتعلقة بحظر السخرة(٢).

وبما أن المادة ٣٢ من الاتفاقية لا تحدد سنا دنيا محددة لعمل الأطفال، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير الممكنة بتحديد حد أدنى لسن أو سن دنيا للقبول في العمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان التنفيذ الفعال لهذه المادة، وإذ يلاحظ أنه يجري التقيد بأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وبالتالي فإن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة هي نفسها إطار عام ت صدر فيه الدول الأطراف تشريعات في هذا الصدد دون الخروج عن ذلك الإطار(٣).

---

(١) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، ط٤، الإسكندرية، ص ٢٥٠.

(٢) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية A/RES/54/263

(٣) الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم٢٠٠٩/١١ ،ب شأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، ٢/٢٠٠٩ /٢١بتاريخ(، ٥٠(ة الدور CRC/C/GC/11 ،فقرة ٦٩، ص ١٥.

المطلب الثالث
ضمان المساواة وعدم التمييز بسبب الإعاقة
في المواثيق الدولية

وقد مهدت الاعلانات غير الملزمة الطريق لاعتماد هذا النهج القائم على المساواة إزاء الإعاقة، ولكن استنادا إلى النهج الطبي إزاء الإعاقة، اعتبرت الإعاقة سببا لتقييد الحقوق وإنكارها. واعتبر نموذج الحقوق، الذي جاء مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص، المساواة وعدم التمييز مبدأ في المادة الثالثة وحقا في المادة الخامسة من الاتفاقية. ونظرا لأهميتها الكبيرة، فإنها ترتبط بالكرامة الإنسانية[١].

وتؤكد المادة ٥ المتعلقة بالحق في المساواة وعدم التمييز، بفقراتها الأربع، على الإعمال التدريجي لهذا الحق وليس فوريا. وتدعو الفقرة ١ من المادة ٥ إلى المساواة أمام القانون وبموجبه. وقد صيغ مصطلح المساواة أمام القانون في معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تصف حق الأشخاص في المساواة في المعاملة وفي تطبيق القانون كمجال من مجالات المساواة. ولإعمال هذا الحق، يجب على الموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يميزوا في إقامة العدل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. والمساواة أمام القانون مبدأ فريد من مبادئ الاتفاقية، التي تشير إلى حق الأشخاص في استخدام القانون من أجل الحصول على استحقاقاتهم.

وهذا التفسير لمصطلح المساواة أمام القانون وبمقتضاه يتماشى مع المادة ٤(١)(ب) و(ج) من الاتفاقية، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات إيجابية لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة، بالحقوق التي

(١) شادي أبو لطيفة وجهاد عبد ربه، قانون حقوق الأشخاص المعوقين بين النظرية والتطبيق، مجلة علوم التربية المجلد السابع عشر، العدد الثالث يوليو ٢٠٠٩ ،جامعة القاهرة، ص١٠٩.

تكفلها التشريعات، وأن تعدل جميع القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمن مراعاة حقوقهم وتعزيزها في جميع السياسات والبرامج.

ويدل استخدام المادة لمصطلح المساواة في التمتع بالمنافع التي يوفرها القانون على واجب الدول الأطراف في إزالة جميع العقبات التي تحول دون الحصول على أي جانب من جوانب الحماية التي يوفرها القانون.

وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٥ التزام الدول الأطراف بضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وشركائهم، مثل الآباء والأطفال ذوي الإعاقة، بحماية قانونية متساوية وفعالة من جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وهو التزام واسع النطاق يفرض عليهم واجبات إيجابية لتوفير الحماية. وتعرف المادة ٢ من الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره توهين أو إحباط الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتمييز ضد المرأة، والتمييز ضد المرأة، والتمييز ضد المرأة. المجال الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

ويختلف هذا التعريف عن التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جانبين. الجانب الأول ينطوي على الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة. والثاني يتضمن عنصرا جديدا

يساوي الآخرين[١].

ويشمل واجب حظر التمييز في مجمله التمييز بجميع أشكاله، المباشرة وغير المباشرة، والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، والمضايقة، وكلها أمور تحددها الممارسة الدولية لحقوق الإنسان وتحدث بشكل فردي أو متزامن.

وقد يستهدف التمييز على أساس الإعاقة الأشخاص المعوقين حاليا، أو الذين أصيبوا بإعاقات في الماضي، أو الذين يحتمل أن يصبحوا معوقين في المستقبل، فضلا عن الأشخاص المرتبطين بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهو شكل يسمى التمييز بالتبعية. والسبب في توسيع نطاق المادة ٥ هو القضاء على جميع الحالات والسلوكيات التمييزية المتصلة بالإعاقة.

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥ على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من عدم التمييز، تنفذ فورا في سياق الإعاقة، مثل إتاحة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكييف المناهج والمواد التعليمية، واستراتيجيات التدريس، وتمكين موظفي الدعم من الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة دون عبء متناسب أو غير ضروري.

وأخيرا، فإن الفقرة ٤ من المادة ٥، التي تشير إلى التدابير الخاصة، ليست تمييزية بقدر ما هي تدابير إيجابية تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تتطلب اعتماد أو الحفاظ على مزايا معينة لفئة

---

(١) وعبارة "على قدم المساواة مع الآخرين" لا تعرف التمييز على أساس الإعاقة فحسب، بل تعكس أيضا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برمتها. وهذا يعني، من ناحية، أن الأشخاص ذوي الإعاقة لن يحصلوا على حقوق أو استحقاقات أكبر أو أقل مقارنة بعامة السكان، ومن ناحية أخرى، يتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير محددة لتحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمتعهم الفعلي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مهمشة، وعادة ما تكون مؤقتة على الرغم من الحاجة في بعض الأحيان إلى تدابير دائمة، تبعا للسياق والظروف. ومن أمثلة التدابير الخاصة التي اعتمدتها الدول الأطراف بموجب المادة ٥(٤) إذكاء الوعي والدعم وتدابير النهوض والتمكين، فضلا عن الرعاية المؤقتة والمساعدة التكنولوجية، التي يجب أن تكون متسقة مع جميع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تؤدي إلى إدامة الفصل والفصل والقوالب النمطية، ولذلك يجب على الدول ألا تتشاور عن كثب مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تشركها فعليا عند اعتماد تدابير خاصة.

ويرتبط الحق في المساواة وعدم التمييز ارتباطا وثيقا بالمواد ٦ و٧ و٩ و١٢ و١٣ و١٤... وسنركز مع الروابط العديدة على صلة هذا الحق بالمادة ١٢ المتعلقة بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.

والحق في الأهلية القانونية هو حق شامل، أي أنه حق يتطلب إعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية تقريبا، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز. وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أن هناك جدلا حول من له الحق في اكتساب هذا الحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أو لغيرهم، وهو ما تناولته اللجنة ن اللجنة المختصة بإعداد مواد االتفاقية الخاصة بحماية أألشخاص ذوي الإعاقة، في تعليقها العام رقم ١ لسنة ٢٠١٤ لاستكشاف الالتزامات العامة للدول الأطراف بموجب المادة ١٢ وتحويل مفهوم الأهلية القائم على التعامل مع الإعاقة من منظور اتخاذ القرار من قبل الوكالة إلى منظور داعم صنع القرار(١).

وكرست اللجنة، في دورتها الثانية المعقودة في ٢٠٠٩/١٠/٢١، مناقشة

---

(١) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٢٠١٤/١، المادة١٢الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام الخرين أمام القانون، الدورة١١،١GC/C/CRPD/، ٣١مارس ١١أبريل -٢٠١٤ ،فقرة٢ص ٢.

عامة بشأن مسألة الأهلية القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية، وكان الغرض منها تعزيز فهم أعمق لتلك المادة وتزويد الدول والجهات الفاعلة الأخرى بإرشادات أكثر شمولا لتعزيز وحماية الحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون على النحو المبين في المادة الثانية عشرة – ٢ من الاتفاقية. واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في عام ٢٠١٤، التعليق العام رقم ١ لمدة سنة واحدة. ولدى استعراض نص المادة ١/١٢ من الاتفاقية، أكدت اللجنة تفسير المادة ١٢ من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وهو شرط أساسي للاعتراف بأهليتهم القانونية، مشيرة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة حرموا تاريخيا من حقوقهم الأساسية في جميع أنحاء العالم، وكثير منها، بما في ذلك الحق في التصويت، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحقوق الإنجابية، والحق في الموافقة على العلاج الطبي، والحق في الحرية، مع التأكيد على أن وضع الشخص المعوق أو العجز، بما في ذلك العجز البدني أو الحسي، يجب ألا يشكل أبدا سببا للتجريد من الأهلية القانونية أو من الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢. ويجب القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي في غرضها وأثرها على انتهاك للمادة ١٢[(١)].

وفي ضوء المادة ٢/١٢ من الاتفاقية، التي تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالأهلية القانونية في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، أوضحت اللجنة أن الأهلية القانونية في هذه الفقرة حق أصيل مكفول لجميع الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ويتألف هذا الحق من جزأين: الأول هو القدرة على الأداء والثاني هو القدرة على الأداء. ورأت اللجنة أن الأهلية القانونية تعني أن لجميع الناس، بمن فيهم المعوقون، الحق والقدرة على الأداء

(١) المرجع السابق، فقرة ٨ و٩.

لمجرد أنهم بشر، وبالتالي يتعين الاعتراف بكلا المؤهلات القانونية من أجل إعمال الحق في ذلك، ولا يمكن الفصل بينهما(١).

الأهلية القانونية هي قدرة الشخص على أن يكون صاحب الحقوق والواجبات وممارسة تلك الحقوق والواجبات، وهو مفتاح المشاركة الهادفة في المجتمع. تشير القدرة العقلية إلى مهارات صنع القرار، والتي تختلف من شخص لآخر وقد تختلف للعديد من العوامل، بما في ذلك العوامل البيئية والاجتماعية. تقاس القدرة العقلية بنهج وظيفي يتمثل دوره في قياس ما إذا كان الشخص قادرا على فهم طبيعة القرار وعواقبه أو ما إذا كان قادرا على استخدام أو تقييم المعلومات ذات الصلة، ومن لم يجتاز مثل هذا التقييم محروما من أهليته القانونية على أساس ذلك التقييم، ما لم يكن مجسدا في المادة ١٢ من الاتفاقية، والذي أظهرت اللجنة أنه معيب لسببين: (أ) أنه يطبق بشكل تمييزي على الأشخاص ذوي الإعاقة. (ب) ينطوي على افتراض أن النهج صالح لإجراء تقييم شامل للطريقة التي يعمل بها العقل البشري، وإذا لم يجتاز الشخص التقييم، فإنه يجرد من حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو الحق في الاعتراف به أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين(٢).

وقد لاحظت المجموعة العربية في رسالتها المؤرخة ٢٠٠٦/٠٨/١٠ أن لجنة صياغة مواد اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة قد اعترضت على الفقرة المتعلقة بالأهلية القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢، حيث أن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع الحالات يشكل إهدارا لبعض أشكال الإعاقة، مثل الإعاقة العقلية، لأن الأهلية القانونية تعني

---

(١) عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١٦، ٢٠١٦، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٣-١٧٤.

المسؤولية القانونية أمام السلطة القضائية، فضلا عن التمييز بين المسؤولية القانونية ومبدأ المساواة. وأخيرا، اقترحت المجموعة العربية أن تكون الأهلية القانونية متناسبة مع ظروف الشخص. (١).

وأشارت اللجنة، في تفسيرها للمادة ١٢/٣، إلى التزام الدول الأطراف بتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية وتمكينهم من الحصول على الدعم اللازم لتمكينهم من اتخاذ قرارات ذات أثر قانوني. ورأت اللجنة أن مصطلح الدعم الوارد في نص المادة فضفاض للغاية ومن ثم يحمل أشكالا مختلفة تبعا لنوع الإعاقة ودرجتها. وقد يكون الدعم في شكل شخص واحد وأكثر من الأشخاص الموثوق بهم لمساعدتهم على ممارسة أهليتهم القانونية في أنواع معينة من القرارات. وتتعلق التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف بمبدأ التصميم الشامل وإمكانية الوصول، مثل مطالبة الكيانات الخاصة والعامة، مثل المصارف والمؤسسات المالية، بتوفير مترجمين شفويين للغة الإشارة(٢).

وأكدت اللجنة، في تفسيرها للمادة ١٢/٥، أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية وقضائية عملية أخرى، لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة في ملكية الممتلكات أو وراثتها، في إدارة شؤونهم المالية وفي الحصول على قدم المساواة على القروض المصرفية والرهون العقارية والعقارات وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وضمان عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة تعسفا من أموالهم. ويلاحظ التعليق أن على الدول الأطراف التزامات باحترام وحماية وإعمال حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة

---

(١) ، A/AC.265/2006/3،٢٠٠٦

(٢) التعليق العام رقم ١(٢٠١٤)، فقرة ١، ص٦

من الحق في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، واتخاذ تدابير لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول والأشخاص العاديين من التدخل في قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم والتمتع بها، بما في ذلك الحق في الأهلية القانونية.

وامتثالا للمادة ٢/١٢، ومن أجل استحداث نظام للدعم في صنع القرار، أهابت اللجنة بالدول الأطراف أن تعيد النظر في قوانينها التي تجيز الوصاية والولاية القضائية، وأن تتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات لإلغاء نظم صنع القرار التي تراعي استقلالها وإرادتها وأفضلياتها، وأن تتيح لها إمكانية الحصول على الدعم المطلوب بتكلفة رمزية أو مجانية، تيسير الاعتراف القانوني بالدعم الذي يختاره الشخص المعني رسميا، وإيجاد آلية للتحقق من هوية الدعم والطعن في أي إجراء تتخذه تلك الهيئة إذا اعتبر الطرف أن هذا الإجراء يتعارض مع إرادة الشخص المعني وتفضيلاته[١].

ونخلص مما سبق إلى أن المادة ١٢ المتعلقة بالحق في الأهلية القانونية تعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بأهلية قانونية متساوية وأن لهم الحق في دعم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون استثناء في ممارسة تلك الصفة. غير أن الفقرة ٥ من المادة ١٢ هي العامل الحاسم وتقصر هذه الممارسات على المسائل المالية. وبما أن القوانين لا تتضمن عادة في دول مختلفة ما الذي يجعل اكتساب أي من الحقوق المشار إليها في الفقرة متوقفا على وصف معين للشخص فيما يتعلق بوجود حالة الإعاقة أو انعدامها، يجوز بالتالي للشخص المعوق أن يمتلك ويرث ويتلقى قروضا وجميع أنواع الائتمانات، وكما يفعل آخرون، ولكن قد لا يكون قادرا على إبرام عقود للفرد للحصول على بعض هذه الحقوق، التي يبرمها الوصي نيابة

(١) المرجع السابق، فقرة ٢٣ و ٢٤، ص ٧-٨.

عنه، أو الشخص المعوق نفسه بمساعدة مساعد قضائي[١].

وبعد استعراض الخلاف بشأن ما إذا كان يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالأهلية القانونية أم لا، نذكر الصلة بين المادتين ٥ و١٢، التي يبدو أنها مترابطة ترابطا وثيقا لأن المساواة أمام القانون يجب أن تشمل الأهلية القانونية وقد يحدث التمييز من خلال فقدان الأهلية بطرق مختلفة، بما في ذلك حالة الشخص أو جوانبه الوظيفية. ويعتبر الحرمان من المشاركة في صنع القرار بسبب الإعاقة لأي من هذه الأسباب تمييزا

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني
حقوق ذووي الإحتياجات الخاصة
في المواثيق الدولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق ذوي الإعاقة.

المطلب الأول
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تظهر اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان(١). عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٧، بمهمة صياغة وثيقة مستقلة بشأن حقوق الإنسان، اعتمدتها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. كانت هذه ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يحتوي على ديباجة و٣٠ مادة(٢). وأعلنت المادة ٢ من الإعلان أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي مركز آخر، على النحو الذي تؤكده المادة السابعة، التي تنص على ما يلي: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية القانون على قدم المساواة، دون تمييز وينتهك أي تمييز من هذا القبيل".

ومن الواضح أن عبارة أو أي مركز آخر في نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ينطبق على التمييز على أساس الإعاقة إذا اتخذت الإعاقة أساسا للتمييز بين الأشخاص في الحقوق.

غير أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي تنص صراحة على أن الإعاقة ناجمة

---

(١) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٥، ص٥.

(٢) أنظر:

UN. Doc. A/RES2170 10/12/1948

عن تأكيد حق الأشخاص في مستوى معيشي يكفي لضمان صحتهم ورفاههم ورفاه أسرهم، وكذلك في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادتهم والتي تجعلهم يفقدون مصدر رزقهم(١).

ويدعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى احترام الإعلان وكرامته بوجه عام. غير أن هذه النصوص لا تتضمن مواد مستقلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء تلك التي تشير إلى حالة الإعاقة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويرد نفس الشيء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢).

لم تعر الدول الغربية أي اهتمام للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعوته إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، أدركت أن هذه الشريحة من المجتمع لها حقوق يجب احترامها ويجب مساواتها بغيرها. وتشمل هذه الدول فرنسا وأمريكا وروسيا.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة على " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ولكل شخص الحق في الزواج وتكوين أسرة. ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق. ولا يجوز إرغام أحد على الزواج إذا لم يرغب في ذلك. ويرتبط الحق في حرية

---

(١)سهام رحال، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص ٦١.

(٢) المرجع السابق، ذات الصفحة.

الزواج واختيار الزوج أو الزوجة بمبدأ الحق الأصيل في الحرية لكل شخص[١].

ومن أجل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل، تعترف المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بالد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، أو أي اعتداء على شرفه أو سمعته. لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الهجمات.

وتنص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. لكل شخص نفس الحق الذي يتمتع به أي شخص آخر في شغل الوظائف العامة. إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات نزيهة ودورية تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والاقتراع السري أو بإجراءات تصويت حرة مماثلة. وبناء على ذلك، يمكننا أن نعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة البداية الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والخطوة الأولى في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢].

كما أن حرية الرأي هي مقدمة أساسية للتكوين الاجتماعي والسياسي

---

(١) سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص١١٦.

(٢) سهام رحال، مرجع سابق، ص ١٦١.

للشخصية الإنسانية، وهي مسألة داخل الإنسان تتشكل بجهوده الشخصية، وليس بعمليات غسيل دماغ لحقن يقينه الداخلي بقناعة تعسفية. وهكذا، تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق آراء دون مضايقة(١).

ويتضمن الإعلان العالمي، من بين مواده ال ٣٠، عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. ومن بين موادها الست المعتمدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتناول المادة ٢٣ الحق في العمل، وحقوق العمال في العمل، وحرية اختيار عملهم دون إكراه، وفي ظروف عمل عادلة ومرضية، حق جميع الأفراد، دون أي تمييز، في أجر متساو عن عمل واحد، حق كل فرد يعمل في أجر عادل يضمن له ولأسرته العيش بكرامة، وأن لكل فرد الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها مع الآخرين من أجل حماية مصالحه. وتؤكد المادة ٢٤ أن لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ، ولا سيما عند تحديد ساعات العمل وفي الإجازات الدورية المدفوعة الأجر.

والإعاقة لم تثار في مواد الإعلان العالمي، التي جعلتها عرضة للنقد، بل في حقيقة أن لجنة حقوق الإنسان قد أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه جميع الشعوب، وعلى غرار المادتين الأولى والثانية منه، أن جميع الأشخاص يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ". وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة المولودة أو أي وضع آخر، يؤكد أن الإعلان العالمي قد أدرج الإعاقة كأساس للتمييز

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨.

المحظور، دون النص صراحة على ذلك. ولذلك، فإن جميع الأحكام التي تشمل حق كل فرد في العمل والضمان الاجتماعي بشكل عام، يجب أن تنطبق أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع[1].

(١) المرجع السابق، ص ١٧١.

المطلب الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد صدر إعلان حقوق المتخلفين عقليا في عام ١٩٧١ بالاهتمام بفئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان كأساس مشترك لحماية هذه الحقوق وكمرجع مشترك للمتخلفين عقليا ليصبحوا متساوين مع حقوق الإنسان الأخرى، وكذلك الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والعلاجية، وفي التعليم، وفي ممارسة أي مهنة مفيدة، الحق في المشاركة في جميع أشكال الحياة الاجتماعية، وفي أخذ مسؤوليته العقلية في الاعتبار عند مقاضاته.

وينظم إعلان حقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١ تقييد أو إعاقة ممارسة الحقوق السياسية للمعوقين غير القادرين على ممارستها، ويشترط وضع ضمانات قانونية خاصة لحمايتهم من أي تجاوز أو انتهاك لحقوقهم الأخرى على وجه الخصوص. وهذا ما نصت عليه المادة السابعة منه كمايلي:

- أن يكون تقييد أو تعطيل ممارسة الحقوق السياسية مستندا إلى قرار متخذ من خبراء مختصين في تقييم قدرات الشخص المتخلف عقليا االجتماعية –
- أن يكون ذلك القرار خاضعا لالستئناف لدى جهات رسمية أعلى،
- أن يكون ذلك القرار محل إعادة نظر بصورة دورية

وقد تناول هذا الإعلان فئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ومنحهم الحق في الأمن الاقتصادي ومستوى معيشي لائق إلى أقصى حد تسمح به قدراتهم، فضلا عن الحق في العمل المنتج وممارسة أي مهنة مفيدة أخرى.

وتنص المادة الرابعة من إعلان المتخلفين عقليا أيضا على أنه عندما يكون الشخص المتخلف عقليا قادرا على الإقامة مع أسرته أو مع أسرة بديلة، ينبغي له أن يشارك في مختلف أشكال الحياة المجتمعية، وينبغي مساعدة الأسرة التي يقيم معها، وإذا لزم الأمر، إيداعها في مؤسسة، وينبغي أن تكون بيئة المؤسسة وظروفها المعيشية أقرب ما تكون إلى وضعها الطبيعي.

وبالنسبة للحقوق الثقافية لا يشير الإعلان إلى هذه الحقوق، ربما بسبب عدم الاهتمام الدولي أو الوطني بالحقوق الثقافية، بالنظر إلى أن الأولوية تعطى لأنواع أخرى من الحقوق، مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، كان الإعلان بداية اهتمام الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان، وركز على مجموعة من المبادئ والحقوق الأساسية. ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في المساواة في جميع الحقوق الأخرى والحقوق المتصلة بالرعاية والعلاج وإعادة التأهيل والعمل والحماية، وبالتالي حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق ذوي الإعاقة.

تم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مراحل متعددة. وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٦٨، في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١ إنشاء لجنة متخصصة في وضع الاتفاقية على أساس اقتراح قدمته دولة المكسيك في الدورة نفسها، يكون دورها النظر في المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم(١).

ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك القرار، الذي تضمن إنشاء اللجنة، وأوصى بأن تراعي اللجنة، لدى نظرها في المقترحات المتعلقة بوضع الاتفاقية، العلاقة بين الاتفاقية المقترحة والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين(٢). عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعها الأول في الفترة من ٢٩ إلى ٢٠٠٢/٨/٩ ٢٠٠٢ وقدمت اللجنة مشروع تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تمهيدا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها ٥٧. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرا إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، قررت فيه أنه من أجل معالجة مجال الإعاقة، ينبغي أن يكون

---

(١) القرار رقم ٥٦ /الصادر عن الجمعية العامة حول انشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر بتاريخ ١٩ديسمبر ٢٠٠٢الدورة السادسة والخمسين أنظر الوثيقة A/RES/168

(٢) قرار رقم ٢٠٠٢ /٢٦اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول انشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بتاريخ ٢٤تموز ٢٠٠٢، الجلسة٣٧ ص٥٢ أنظر الوثيقة E/2002/ 99

المسار ذا اتجاهين:

الأول هو تعزيز آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وزيادة الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة

ثانيا، ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة على زيادة تفاعلها مع آليات حقوق الإنسان

ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل نقلة في طريقة تعامل المجتمعات مع الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يكون الشخص هو صاحب القرار الرئيسي في الحياة للتمتع بكافة الحقوق والواجبات في حدود القدرات التي يفرضها القانون والمشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ الخطط والسياسات التي تؤثر عليهم.

وشددت الاتفاقية أيضا على تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الاحترام الكامل والفعال لكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

وكان من الأفضل لواضعي الاتفاقية أن يطلبوا إلى الدول الأطراف أن تحدد وتزيل العقبات والحواجز التي تعوق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى بيئتهم، وأن تتمتع بحقهم الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تؤكد إعادة التأهيل على أساس الحق في التعليم والرعاية الصحية وإعادة التأهيل وإعادة التأهيل للمعوقين، حقهم في العمل والحق في مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية. وتعترف الاتفاقية بأشخاص معينين يتعرضون للتمييز لا على أساس الإعاقة فحسب، بل أيضا لأسباب أخرى، كما هو الحال بالنسبة للنساء المعوقات والأطفال المعوقين. ولذلك فإن الاتفاقية قد ألقت التزامات على عاتق الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير

التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية[١]. ومنها:

- إذكاء الوعي حتى يفهم الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم وواجباتهم

- إمكانية تحقيق التمتع بكافة الحقوق.

- حالات الطوارئ والمخاطر الإنسانية تستدعي حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. إمكانية اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم.

- التنقل الشخصي لتعزيز استقلاليتهم.

- تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى أقصى مستوى من الاستقلالية والقدرة

جمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، مثل القوى العاملة والتعليم والنساء والمسنين وغيرهم، لتشجيع الحكومات على استخدام هذه الإحصاءات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك لإدراج قضاياهم في برامجها. وينبغي أن تشمل هذه الإحصاءات جميع الفئات الخاصة التي يصنفون إليها، مثل الصم والبكم والمكفوفين والمعوقين وغيرهم، من أجل تحديد مؤهلاتهم ومزاياهم.

ومع التسليم بأن مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة تقوم على تنوع الإعاقة، فقد شددت الاتفاقية على توحيد الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وعلى الرغم من كل هذه المزايا، تظل مسألة منح الإجراءات الإيجابية اللازمة للأشخاص ذوي

---

(١) أنظر:

Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the high Commissioner for human rights, Disabilities from Exclusion to equality, Realizing the rights of Persons with Disabilities, p.15,16

الإعاقة مسألة هامة وضرورية تيسر التمتع العملي والواقعي بحقوقهم الأساسية[١].

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ هي أول وأهم صك دولي تضمن أبعادا تنموية واجتماعية، فضلا عن أبعادها الاقتصادية والسياسية. وهي اتفاقية دولية صالحة لن تكون أداة للتنمية المجتمعية الشاملة، خاصة وأنها حددت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأظهرت كيف تم الوفاء بها. ووفرت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها لدعم برامج التنمية التي تعزز وتضمن حقوقها وتفعيل مشاركتها المجتمعية على قدم المساواة مع الآخرين[٢].

وتظل هذه الاتفاقية بالغة الأهمية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، حيث تعتبرهم أصحاب حقوق، وليس فقط كأشخاص بحاجة إلى رعاية اجتماعية أو صحية، وتقر بأنه على الرغم من أن لهم الحق نظريا في التمتع بجميع حقوق الإنسان، إلا أنهم ما زالوا محرومين عمليا من هذه الحقوق[٣].

---

(١) فاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص٧٦.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة ٤٦ ، أيام ٦، ١٥شباط فبراير.٢٠٠٨

(٣) أنظر:

Andrew Byrnes, Graham Edwards, op.cit, p.4.

الخاتمـــة

يواجه تنفيذ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم العديد من التحديات. ومن بين هذه التحديات:

١. التمييز والتهميش: يعاني الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة من التمييز والتهميش في المجتمع. يتعرضون للتهميش في الحصول على فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية، ويواجهون صعوبات في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

٢. قلة التوعية والفهم: قد يكون هناك قلة في التوعية والفهم حول قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك يؤدي إلى عدم احترام حقوقهم وعدم توفير الدعم والخدمات المناسبة لهم. قد ينتج هذا عن نقص التدريب والتثقيف للمهنيين في مجال الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

٣. الوصول إلى الخدمات والبنية التحتية: قد يواجه ذوو الاحتياجات الخاصة صعوبات في الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والنقل والسكن. قد تكون البنية التحتية غير ملائمة لاحتياجاتهم الخاصة، مما يعيق تحقيق المساواة في الوصول إلى الخدمات.

٤. نقص التشريعات والسياسات: قد يفتقر بعض البلدان إلى التشريعات والسياسات القوية والفعالة التي تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزز مشاركتهم الكاملة في المجتمع. قد ينتج عن ذلك عدم توفر الحماية القانونية الكافية وعدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ السياسات المتعلقة بحقوقهم.

٥. الفقر والعوامل الاقتصادية: يواجه العديد من ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبات اقتصادية ويعيشون في حالة فقر. يمكن أن يكون للفقر تأثير سلبي على قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية والفرص الاقتصادية.

هذه بعض التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم. للتغلب على هذه التحديات، يتطلب الأمر التزامًا قويًا من الدول والمجتمعات لتعزيز التوعية وتحسين السياسات والخدمات المتاحة لذوي الاحتيجات الخاصة. يجب تعزيز المشاركة الفعالة لذوي الاحتياجات الخاصة في صنع القرار وتوفير الدعم اللازم لتمكينهم من الاستفادة من حقوقهم بالكامل. كما يلزم تحسين الوعي العام وتغيير التصورات السلبية حول ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان وجود بنية تحتية ملائمة ومتاحة لتلبية احتياجاتهم الخاصة في جميع المجالات.

التوصيات:

هناك عدة إجراءات يمكن للدول الأطراف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة اتخاذها لتنفيذ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. ومن بين هذه الإجراءات:

١. التشريعات والسياسات: يمكن للدول وضع تشريعات وسياسات واضحة وشاملة تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتضمن حقوقهم. يجب أن تكون هذه التشريعات والسياسات متوافقة مع المواثيق الدولية ذات الصلة وتوفير إطار قانوني لحماية وتنفيذ حقوقهم.

٢. المشاركة والتشاور: ينبغي للدول أن تشجع على مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة ومنظماتهم الممثلة في صياغة السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم. يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء هيئات استشارية خاصة أو آليات تشاور مستدامة تضم ممثلين عن ذوي الاحتياجات الخاصة ومنظماتهم.

٣. التوعية والتثقيف: يجب على الدول أن تعمل على زيادة الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتحديات التي يواجهونها في المجتمع. يمكن تحقيق ذلك من خلال حملات توعية وتثقيف عامة، وتضمين المواضيع ذات الصلة في

المناهج التعليمية، وتدريب المهنيين في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية.

٤. الوصول إلى الخدمات: يجب على الدول توفير وصول متساوٍ للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والتشغيل. يمكن تحقيق ذلك من خلال تكييف البنية التحتية والمرافق لتلبية احتياجاتهم، وتوفير الخدمات المتخصصة والدعم الفني اللازم.

٥. التوظيف والعمل: ينبغي للدول تعزيز فرص التوظيف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان عدم تعرضهم للتمييز في سوق العمل. يمكن تحقيق ذلك من خلال تبني سياسات تشجع على التوظيف المنصف والمساواة في الفرص، وتوفير التكيفات المناسبة في بيئة العمل لتلبية احتياجاتهم.